

الدر المختار

دَمَّ الوَرِثَةُ أَوْ يَبْقَى مِنْهَا) أَي مِنْ التَّرَكَةِ (مَا يَفِي بِهِ) لَزْوَالِ الْمَانِعِ (وَلَوْ طَهَرَ غَبْنُ فَاحِشٍ) لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّقْوِيمِ (فِي الْقِسْمَةِ) فَإِنْ كَانَتْ بِقَضَاءٍ (بَطَلَتْ) اتِّفَاقًا لِأَنْ تَصْرَفَ الْقَاضِي مَقِيدٌ بِالْعَدْلِ وَلَمْ يَوْجَدْ (وَلَوْ وَقَعَتْ بِالْتِرَاضِيِّ) تَبْطُلُ أَيْضًا (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنْ شَرَطَ جَوَازُهَا الْمَعَادِلَةَ وَلَمْ تَوْجَدْ فَجَوَّبَ نَقْضُهَا خِلَافًا لِتَصْحِيحِهَا كَالْخُلَاصَةِ .

قُلْتُ فَلَوْ قَالَ كَالْكَنْزِ تَفْسِيخُ لَكَانَ أَوَّلَى (وَتَسْمَعُ دَعْوَاهُ ذَلِكَ) أَي مَا ذَكَرَ مِنَ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ (وَإِنْ لَمْ يَقْرَ بِالْإِسْتِيفَاءِ وَإِنْ أَقْرَبَهُ لَا) تَسْمَعُ دَعْوَى الْغُلَطِّ وَالْغَبْنِ لِلتَّنَاقُضِ إِلَّا إِذَا ادَّعَى الْغَضَبُ فَتَسْمَعُ دَعْوَاهُ .

وَتَمَامُهُ فِي الْخَانِيَةِ .

(ادَّعَى أَحَدُ الْمُتَقَاسِمِينَ) لِلتَّرَكَةِ (دِينَا فِي التَّرَكَةِ صَحِّ) دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ لِتَعْلُقِ الدِّينِ بِالْمَعْنَى وَالْقِسْمَةِ لِلصُّورَةِ (وَلَوْ ادَّعَى عَيْنًا) بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ (لَا) تَسْمَعُ لِلتَّنَاقُضِ إِذَا الْإِقْدَامُ عَلَى الْقِسْمَةِ اعْتَرَفَ بِالشَّرَكَةِ .

وَفِي الْخَانِيَةِ اقْسَمُوا دَارًا أَوْ أَرْضًا ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمْ فِي قِسْمِ الْآخَرِ بِنَاءً أَوْ نَخْلًا زَعَمَ أَنَّهُ بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ لَمْ تَقْبَلْ بَيْنَتُهُ .